

2- شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب باب الآنية الدرس الثاني

الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين فما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي ابن يوسف الحنبلي - 00:00:00

رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر سنة ثلاثة وثلاثين بعد المائة هذا الكتاب من الكتب المعتمدة بمذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى وهو مختصر انتهى الايرادات - 00:00:16

قال باب الآنية اي الاحكام المتعلقة بالآنية يباح اتخاذ كل ائمه ظاهر واستعماله ولو كان ثمينا الاصل اباحة ان يستعمل الانسان اي ائمه لكن بشرط ان يكون ظاهرا ومنه نفهم انه لا يجوز اتخاذ الآنية النجسة - 00:00:35

بل لابد ان يكون الاناء ظاهرا ولو كان ثمينا ولو اتخد الانسان اكثر من ائمه كما هو الحال الان في اكثربيوت الان تكون هنا هناك آنية يحتاج اليها وانية زائدة - 00:00:58

وهذا لا يأس به هذا لا يأس به ان الانسان يكون عنده اكثر من ائمه تقدعاً تستعملها او لم يستعمله هذا من المباحثات وولو كان ثمينا يعني بعض الان هي قد تكون ثمينة جدا - 00:01:17

غالية الثمن اما الثمن ان يكون معنويا واما ان يكون ماديا واثمان المعنوية الآنية تكون في المزادات وغيرها لكونها متعلقة بشخص ما او ما شابه ذلك من الامور والمادية كأن تكون من احجار كريمة مرصعة باحجار كريمة او مصنوعة - 00:01:34

من آلاماس او زمرد او ياقوت او فيروز او ما شابه ذلك من الاحجار الكريمة فهذه كلها يجوز للانسان ان يستخدمها وهنا قول المؤلف رحمه الله تعالى يباح اتخاذ - 00:01:56

كل ائمه ظاهر واستعماله ولو ثمينا ففرق بين الاتخاذ وبين الاستعمال الاتخاذ هو التملك الاتخاذ التملك ولو لم يستعمله اما الاستعمال فهو ان يستفيد منه ولو لم يملكه فالاتخاذ هو التملك وهو اعم من الاستعمال لان الانسان قد يتخذ الشيء ولا يستعمله - 00:02:15

وانما يأخذ للزينة او يأخذ لبياعه او يأخذ اي سبب اخر واما الاستعمال فهو ان يستفيد منه استعمالا سواء كان ملكا له او كان ملكا لغيره وهذا الاستعمال اما ان يكون عاما واما ان يكون استعمالا خاصا - 00:02:43

وسياطي الكلام عن ذلك ان شاء الله تعالى في آنية الذهب والفضة لانه استثنى ها فقال رحمه الله تبارك وتعالى الا آنية الذهب والفضة والمموج بهما يعني لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها - 00:03:10

يعني انه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها. وهي آنية الذهب والفضة والمموج بهما يعني المطلي بالذهب او المطلي بالفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا بانية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها - 00:03:25

فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه نارا والعياذ بالله فلا يجوز اذا استعمال آنية الذهب والفضة لنهي النبي الصريح عن ذلك - 00:03:47

صلى الله عليه وسلم. ولو استعمل غيرها ولو كانت أغلى في الاثمان لأن تكون آنية من الالماس او بعض الاحجار الكريمة النادرة. مثلا فانه لم يأتي النهي عنها. الا اذا قلنا ان النهي عن استخدام الآنية - 00:04:08

الذهب الى الفضة هو التبديف فانه يدخل فيها غيرها. وان كنا نقول انها مقصودة لذاتها لانها الاصل فيها انها يباع فيها ويشتري لانها

انمان فلا يدخل غيرها معها وال الصحيح انه لا يدخل غيرها - 00:04:25

معها وان كان التبذير في اصله محرم ان المبذرين كانوا اخوانا الشياطين لكن في الاصل انه يجوز استعمالها ما لم تكن من ذهب او فضة وهنا اختلف اهل العلم هل الذهب والفضة - 00:04:43

انية الذهب والفضة هل هي يحرم استعمالها او يحرم اتخاذها واستعمالها بعد اتفاقهم انهم يحرم انه يحرم استعمالهم لظاهر الحديث الذي يأكل في انية استعماله في الاكل والشرب الذي يأكل في انية الذهب والفضة فكأنما يحرج في بطنه - 00:05:01
نار والعياذ بالله فهذا امر متفق عليه ولكن اتخاذها دون استعمال كأن تكون عند الانسان انية من الذهب او انية من الفضة يجعلها للزينة او يتذمذها ببيعها اذا احتاج الى ذلك او جاءته هدية - 00:05:21

مثلا انية الذهب والفضة. هل يجوز له ان يتذمذها؟ او الممنوع الاتخاذ والاستعمال النص جاء في الاستعمال في الاكل والشرب قال لا تأكلوا بانية الذهب والفضة او لا تشرب في انية الذهب والفضة ولا تأكل في صاحفها. والثاني الذي يأكل في انية الذهب والفضة فكأنما يحرج - 00:05:41

بطنه نارا فهنا هل المنهي عنه الاتخاذ او المنهي عنه الاستعمال والاستعمال كما قلنا نوعان استعمال عام واستعمال خاص الاستعمال الخاص الاكل والشرب هذا الذي ورد النص فيه استعمال العام - 00:06:06

في غير الاكل والشرب مثلا تستعمل هذه الانية انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب. كأن توضع صينية مثلا من الذهب والفضة لا يؤكل منها مثلا وانما يقدم فيها كؤوس الماء او ما شابه ذلك من الامور. فهي لا يؤكل فيها - 00:06:26
فهنا على المذهب انه لا يجوز الاستعمال لا للاكل والشرب ولا لغيره بل ولا يجوز الاتخاذ مطلقا مع ان النص جاء في الاكل والشرب قالوا انما ذكر الاكل والشرب من باب الغالب - 00:06:49

لان غالب الاستعمال لانية الذهب والفضة يكون للاكل والشرب ولا يعني هذا انه يجوز استعماله في غير الاكل والشرب وانما ذكر لانه الغالب كما في قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:07:09
وبنات الاخ وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم طيب لو كانت الربيبة ليست في حجري والربيبة هي بنت الزوجة الربيبة هي بنت الزوجة - 00:07:28

يعني انت تزوجت امرأة عندها اولاد من غيرك فهوئاء الاولاد الذين من غيرك يقال لهم ربائب بالنسبة لك وآام سلمة لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها بنت زينب وابن اسمه سلمة ورباهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:47
علي ابى طالب تربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. محمد بن ابى بكر تربى بس يمكن ليس زوج امه. ولكن محمد بن ابى بكر الصديق تربى في بيت علي. فهو ربب علي - 00:08:09

لان عليا تزوج اسماء بنت عميس بعد موت ابى بكر وربى علي ابنها الذي هو محمد فهو ربب علي رضي الله عنهم اجمعين فقول الله تبارك وربائكم اللاتي في حجوركم - 00:08:23

هل يخص الريبيب التي في الحجر؟ يعني تربت عندك او لو كانت الريبيب مثلا عند ابيها بنت زوجتك لكنها عايشة عند والدها. هل تعتبر هذه ربيبة محرمة عليك او المحرم فقط التي تربت في حجرك - 00:08:38

الصحيح الجميع كل بنات الزوجة محرمات عليك ولكن ذكر هذا ان في الغالب الاولاد يكونون عند امهم لذلك قال ربائكم اللاتي في حجوركم قالوا كذلك هنا الاتخاذ والاستعمال والاكل والشرب كله محرم وانما ذكر الاكل والشرب من باب التغليب - 00:08:53
وذهب اخرون من اهله وهذا قول جماهير اهل العلم وهو المذهب انه لا يجوز استعمالها لا في الاكل والشرب ولا في غيره ولا يجوز اتخاذها اذا كانت على على صورة آانية - 00:09:15

وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يجوز اتخاذها ولا يجوز استعمالها بالاكل والشرب قال لان هذا الذي ورد فيه النص طيب هنا الان مسائل تتعلق بهذا الموضوع المسألة الاولى - 00:09:28

الآن وهذه مسألة ارجو التنبه لها وهي مسألة الاكل في الفنادق اليوم ومعلوم ان كثيرا من هذا ان لم يكن اكثر خاصة الفنادق التي

يعني مصنفة خمسة نجوم فما فوق - 00:09:47

هذه يضعون فيها الملاعق والشوك والسكاكين من الفضة فهذه لا يجوز الاكل فيها او الاكل بهذه الانية او الملاعق او الشوك او السكاكين. ولا يجوز استعمالها في الاكل ولا في الشرب - 00:10:01

فتنتبه لهذا الامر وهذه ثلاث رسائل. الرسالة الاولى الى اصحاب الفنادق انه لا يجوز لهم ان يفعلوا هذا الامر ان يقدموا الطعام للناس بانية الذهب والفضة وهم اثمون بذلك الرسالة الثانية الى الذين يقومون بعمل حفلات في تلك الفنادق - 00:10:18

زواج او غيره يجب عليهم ان يسترطوا على الفندق ان يوفر ملاعق وسكاكين وشوك من غير الفضة حتى لا يأتموا باكل الناس بها لأنهم يأتمون بذلك اذا كانوا ذاكرين لهذا الامر ينبهوا يجب عليهم ان ينبهوا الفندق او المكان الذي هم فيه انه نريد ملاعق وسكاكين وشوك من غير - 00:10:41

الرسالة الثالثة الى الضيوف لا يجوز لك ان تأكل بهذه الملاعق ولا السكاكين ولا الشوك التي تكون من الذهب والفضة ولا يجوز استعمالها في هذه الفنادق تأكل بيديك او لا تأكل - 00:11:05

او تحضر ملعتك معك حتى تأكل هناك او تطلب منهم ان يأتوك بملعقة من غير الفضة وهذا الامر يجب التنبيه له. الامر الثاني قد ذكره المؤلف هنا وهو المطلي لان هناك مطلي ومموه ومظبب - 00:11:23

بالذهب والفضة. فاما اذا كان من ذهب خالص او من فضة خالص فهذا لا يجوز قطعا الامر الثاني المموه بالذهب او بالفضة هذا يختلف عن القديم الى الحاضر الان في القديم - 00:11:45

كان المموه بالذهب او بالفضة يغمس الاناء او القلم او الليكون. ملعقة اللي يكون يغمس بالذهب ثم يخرج فالذهب يكون كمه كبير الان بوجود الاجهزة الحديثة يكون يعني قشرة بسيطة - 00:12:04

من الذهب والفضة او الفضة على هذه الانية او الاقلام او الميداليات او غيرها مما يوضع فيه ذهب او الساعات ذهب او فضة وهذه استعمالها ان كان هذا الذهب او هذه الفضة - 00:12:24

طبعا كلباس الفضة جائز للرجال والنساء الذهب للرجال محروم للنساء مباح فاذا كانت هذه الفضة او هذا الذهب يعني لا يمثل طبقة بحيث لو عرض على النار لم يمثل طبقة مجرد لون - 00:12:43

فهذا جائز واما اذا كان يمثل طبقة فهذا لا يجوز. لان هذا ذهب سواء كنا قليلا او كثيرا اما المطلي فكذلك لكن يبقى المظبب المضبب وهو اذا وقع كسر في الاناء فنسد هذا الكسر بذهب او فضة - 00:13:03

تطيبب يقال له تطبيب يضبب الكسر اما بذهب واما بفضة. اما بذهب فمحروم مطلقا الاناء لا يضبب بالذهب واما الفضة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كسر عنده اناناء فضبيه بضبة يسيرة من فضة - 00:13:27

فقال اهل العلم بالنسبة لتطيبب الاناء فانه يجوز من فضة اذا كان الضبة ويسيرة ولحاجة ضب يسيرة لحاجة من فضة اربعة شروط ضب ما يكون مثلا عروة توضع عروة من الفضة هذه ليست - 00:13:50

ضبة وانما ظبه الكسر الذي يسد تكون ظبة وتكون يسيرة شيئا يسيرا وتكون من فضة وليس من ذهب وتكون لحاجة وليس للزينة ما توضع سلسلة مثلا من فضة ولا يوضع العروة - 00:14:16

اه ما يمسك به من فضة لا وانما ضبة يسيرة لحاجة من فضة فهذا جائز اما غير ذلك فلا يجوز. لان الاصل الممنوع ولما ضبب النبي صلى الله عليه وسلم اناناء - 00:14:39

بفضة فينظر كيف صنع؟ لان الاصل التحرير فوجدنا انها ضبة ثم وجدنا انها يسيرة ثم وجدنا انها من فضة ثم وجدنا انها لحاجة فاستثنى هذا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. ويبقى الاصل التحرير - 00:14:57

من هذه الاشياء ومن عجيب ما نسمع اليوم انه صار بعض الناس سفههم وبطرهم انهم صاروا يأكلون الذهب والفضة وقد سمعنا الان عن نوع من الشاي فيه اجزاء يسيرة من الذهب يشربون الشاي وفيه ذهب - 00:15:17

والعياذ بالله وهذا من بطر الناس فاذا كان استعماله لا ينسى شربه من باب اولى انه لا يجوز. طيب آه هناك شيء اسمه الذهب الابيض

الذهب الابيض والذهب الاسود نوعان - 00:15:45

هناك الذهب الابيض اللي هو البلاتين فهو ليس بذهب وانما اصطلاح اه الناس على تسميته بالذهب الابيض لغلائه وندرته وجماله فسموه الذهب الابيض هذا يجوز استعماله وليس بذهب ويجوز لرجال لبسه ليس بالذهب - 00:16:04

هذا وبين سماه الناس ذهبا فهو ليس بذهب النوع الثاني هو الذهب الاصفر يصبح بلون ابيض هذا ذهب وان صار لونه ابيض نتبه اذا قيل لنا هذا ذهب ابيض هل هو ذهب حقيقي؟ صبغ بلون ابيض او انه بلاتين - 00:16:25

ويسمى ذهبا ندرته وغلاء ثمنه وجماله وغير ذلك من الامور فاذا كان بلاتين وسمي ذهبا وليس بذهب فيجوز استعماله على الاصل وان كان ذهبا حقيقيا صبغ بلون ابيض فانه لا يجوز يعني استعماله لا في الاكل والشرب ولا في النسبة للرجال - 00:16:49

قال الا انية الذهب والفضة والمموج بهما ان يحرم وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب تصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب ومر علينا في الذهب انه لا يجوز الوضوء ولا يصح في الماء المغصوب - 00:17:15

الماء المغصوب طيب هنا الاناء مغصوب الاناء هو المغصوب. الاناء محرم قلنا اناء مغصوب او اناء من ذهب مثلا ابريق ابريق من ذهب يصب منه الماء فهذا لم يتخد للأكل والشرب وانما صب فيه الماء لا يجوز استخدامه على الذهب لا يجوز استعماله لكن طيب

الوضوء يصح او لا يصح هذا الكلام - 00:17:38

هناك قلنا في الماء المغصوب على الذهب لا يصح طيب هنا الان ابريق مغصوب وليس الماء المغصوب. الابريق هو المغصوب. ووضع فيه ماء مباح فهل الوضوء صحيح؟ الوضوء صحيح وان كان يكره - 00:18:03

وكذا الامر بالنسبة اذا كان الابريق من ذهب او من فضة فالوضوء صحيح مع الكراهة لانه استعمال لابريق الذي هو من ذهب او من فضة اه بقيت مسألة وهي بالنسبة انية الذهب لو كان الانسان محتاجا الى هذا الطعام - 00:18:18

او يريد ان يشرب ولا يوجد الا اناء من ذهب ومعلوم ان الضرورات تبيح المحظورات فانا الان محظور علي ان اشرب من اناء الذهب - 00:18:46

ولكنني عطشان ولا اجد الا هذا الاناء فماذا اصنع تعرف بيديك تعرف منه بيديك وتشرب بيديك لا بالاناء تغرب بيديك كذا لو كان في آآآ آاء الطعام مثلا ايضا ترفعه بيديك ثم تأكل - 00:19:06

اه بيديك لا لا تمس شفتاك الاناء مثلا لو كان مثلا شوربة او ما شابه ذلك غيرها من الامور المهم ان الانسان لا يأكل ولا يشرب بانية الذهب والفضة بل ولا يتوضأ منها - 00:19:25

يعني لا يستعملهما آآآ يستعملها انية الذهب والفضة. هذا على قول هناك قول الآخر قلنا يجوز الاتخاذ ولا يجوز الاكل والشرب فيهما وهذا القول قريب جدا من الصواب ولكن الاحتياط طيب في مثل هذه - 00:19:42

المسائل. قال ويباح اناء ضب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة وقلنا هذا قبل قليل وانه لا بأس به والعلم عند الله جل في علاه نعم تم ثيابكم الطاهرة لا ينقص شيء - 00:19:59

نعم انية الكفار وثيابهم طاهرة هناك قاعدة عند اهل العلم تقول الاصل في الاعيان الطهارة هذا الاصل اي عين عين يعني شيء يلمس عين عشان هذى عين هذه عين هذا عين - 00:20:20

هذا عيب اي شيء يلمس يقال له عين الاصل في الاعيان الطهارة كل شيء الاصل فيه انه طاهر ما لم يدل الدليل على نجاسته فان دل الدليل على النجاسة حكم عليه - 00:20:42

بالنجاسة لم يدل دليل يبقى على الاصل وهو الطهارة هذه قاعدة عند اهل العلم لعموم قول الله تبارك وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فاباحه لكم فعل على طهارته - 00:20:59

وهذه العين الطاهرة يدخل فيها ثياب الكفار ويدخل فيها انية الكفار فثياب الكفار الاصل انها طاهرة فلو انسان ليس ثوبا لكافر او حذاء لكافر او جوربا لكافر او قميصا لكافر اي شيء لباس كافر لبسه الكافر قبلك ولبسنته انت لا ينظر - 00:21:14

لان الاصل في التوب انه طاهر لقد قال قد يقول قال لهم لا يتزهرون من النجاسات قد يكون لمس النجاسة او آآاصابته او كذا ولا

بيهتم. نقول نعم هذا يمكن - 00:21:39

لكن الاصل الطهارة الاصل الطهارة. طيب انيتهم كذلك الاصل في ان يتم انها ظاهرة والنبي تتوضاً من مزادة مشركة صلى الله عليه وسلم. قالوا فالاصل في ثيابهم واناتهم الطهارة. لكن جاء في حديث ابي ثعلبة - 00:21:53

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل في انية الكفار قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها. ثم كلوا فيها قال بعض اهل العلم اما ان يكون لاجل النجاسة واما ان يكون لما - 00:22:13

يأكلون فيها من المحرمات كالخمر او الخنزير او الميتات او غير ذلك من الامور. طبعاً هم لا يتورعون من اكل الميتات ولا يتورعون من اكل الخنزير والميتات نجسة ولا يتورعون من اكل الخنزير والخنزير نجس - 00:22:35

ولا يتورعون من اكل آآ الحيوانات المحرمة عندنا كذوات الانابيب وذوات المخالب من الطير هذه محرمة عندنا. لا يتورعون من اكلها ويطبخونها في هذه الانية وهذه الانية احتمال كبير جداً انها ايش طبخت فيها نجاسات شربت فيها نجاسات او ميتات او ما شابه ذلك من الامور فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا فيها - 00:23:05

اي في انيتهم الا اذا تجدوا غيرها. فاذا كان عندك بديل عنك انانه لمسلم واناء لكافر فبأيها تأكل في انانه المسلم ما تأكل في انانه الكافر انية الكفار لا تأكل بها - 00:23:22

تأكل بانية المسلمين فان لم تجد الا انية الكفار اغسلها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوه بها فذهب اهل العلم الى انه يجب غسلها يجب غسلها ثم الاكل فيها خاصة اذا كان الاكل - 00:23:39

اما اذا كان غير الاكل كالوضوء وغيره فالامر اهون من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من زيادة مشركة فذهب بعض اهل العلم الى انه كما هو المذهب الى انه طاهر وغسلها من باب الاستحباب - 00:24:01

وذهب بعضهم الى ان غسله من باب الوجوب والاظهر والعلم عند الله قول الجمهور انه تغسل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب طيب طيب اذا علمت نجاستها يقيناً وهنا صار الغسل ايش؟ واجباً - 00:24:18

اذا علمت نجاستها يقيناً فصار الغسل يكون على سبيل الاستحباب قال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته بباب الشك - 00:24:40

اذا فتحه المرء على نفسه يعني ستصعب عليه الحياة حقيقة. سيعتب في هذه الحياة من قواعد هذا الدين العظيم اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. وبقاء ما كان على - 00:24:59

ما كان هذا اصل هذه قاعدة اذا مثى عليها الانسان ارتاح في حياته لكن مشكلته كثير من الناس انهم يأكلوا قلوبهم الشك يتشكل بيتشكل في الماء بظهوره من عدم بيتشكل في الانية. بيتشكل في الاماكن. بيتشكل في خروج الغائط او البول او الريح منه وهكذا. شك وسوس - 00:25:17

وهذا يؤذى الانسان ويفسد عليه حياته بل قد يصل الامر ببعضهم ان يترك الاسلام بالكلية يعني يبدأ الشك بالطهارة واكثر الوسوس في الطهارة ثم ينتقل الى الصلاة ثم ينتقل الى - 00:25:44

ترك الصلاة كثير من المتشككين والموسسين يترك الصلاة نهائياً ثم بعد ذلك يصل الشك الى الله والعياذ بالله فيكفر بالله جل وعلا فالانسان لا يفتح على نفسه هذا الباب قاعدة - 00:26:04

اليقين لا يزول الا بيقين. انتهى الامر الشك لا يزيل اليقين الاصل بقاء ما كان على ما كان الاصل في الاعيان الطهارة. هذه القواعد نافعة الجامدات لا تنقل النجاسات قواعد - 00:26:20

نافعة اذا انتبه لها الانسان وعرفها ارتاح في حياته كثيراً فلما اجد مكان اريد ان اصل اليه مثلاً وهذا المكان يابس ناشف فقال لي قال ربما بال طفل هنا او ربما وقعت نجاسة نقول ناشف ولا يابس - 00:26:35

قال يابس قال الجامدات لا تنقل النجاسات لا تنتقل النجاسة بالجامدات بس اغلقت على نفسى بباب الشك لمبني طفل مثلاً قال يمكن

بابين هذا الطفل رطب ولا ناشف قال ناشف الجامدات لا تنقل النجاسات - [00:26:56](#)
رطب ينظر في الامر هل هو ممكّن ان تكون بال على نفسه او لا وهكذا فهذا القواعد تريح الانسان هنا ذكر القاعدة الاصل في الاشياء الطهارة ولا يلتفت الى الشك - [00:27:16](#)

لا نلتفت الى الشك ابدا ولا نجعله قائدا لنا وانما القائد اليقين فالشك لا يزيل اليقين فإذا شكنا بنجاسة شيء فالاصل طهارته حتى تثبت نجاسته يعني حتى يثبت خلاف ذلك نعم - [00:27:31](#)

اذا كان من ميّة لو كانت غير مأكولة كهربا تم تغطية نعم قال عظيم الميّة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس النجاسات نوعان نوعان هناك نجاسة عينية هي شيء عين نجسة وهناك متنجس - [00:27:51](#)

هناك نجس وهناك متنجس النجس عين نجسة عين للبول والغائط والخنزير هذه عين نجسة هي هي نجاسة وهناك متنجس لأن يكون الثوب اصابته نجاسة اه شاة ماتت فصارت نجسة ماتت حتى في انفها فصارت نجسة. وهناك نجس وهناك متنجس نفرق بين الامرين النجس لا يظهر يعني لا يمكن ان نأتي ببول فنفسه حتى يصير طاهرة عين نجسة لا يمكن ان نأتي بخنزير نفسه حتى يصير طاهرا عين نجسة لا يمكن ان نأتي ببراز فنفسه حتى يكون - [00:28:36](#) [00:29:00](#)

طاهر عين نجسة وهناك اعيان نجسة وهذه الاصل تبقى على نجاستها هناك اعيان متنجس وهي طاهرة فاصابتها نجاسة طاهرة اصابتها نجاسة ويقال له متنجس ولا يقال له نجس يقال متنجس اي اصابته نجasse - [00:29:20](#)

اصابته اذا كثرت قلتها موضوع اخر. لكن الاصل كان طاهرا ثم تنجس كالثوب مثلًا طاهر اصابته نجاسة يقال له ايش متنجس ولا يقال له نجس وانما متنجس فماذا نفعل به؟ نفسله - [00:29:41](#)

فإذا غسلناه وازلنا عنه النجاسة رجع طاهرا الميّة آآ جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصب الميّة هي الحيوان الذي مات حتف انهه - [00:30:00](#)

يعني لم يذكر كلام يذكر كما قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما اكل السبع هذى انواع الميتات - [00:30:24](#)

ذكر الله لنا انواع الميتات المتردية وهي التي سقطت من مكان عالي والمنحرقة التي ماتت بسبب الخنق سواء بغاز او بيد المهم خنقت النطحة التي ماتت بسبب النطحة والموقوذة هي التي ماتت بسبب الضرب. طربت بقوه فماتت - [00:30:42](#)

وما اكل السبع هي التي افترسها حيوان بهذه ميتات هذه الميتات لم تذبح لم تزكي فتحرم يحرم اكلها طيب هذه الميّة هل يجوز ان ننتفع بعظامها بعصبها بجلدها - [00:31:04](#)

او لا يجوز الذي يخرج من هذه الميتات نوعان اما شيء كانت تجري فيه الحياة واما شيء لا تجري فيه الحياة التي تجري فيه الحياة كالعظم والجلد واللحم هذه تجري فيها الحياة. اشياء لا تجري فيها الحياة - [00:31:28](#)

كاظافرها وريشها وشعرها هذه لا تجري فيها الحياة بحيث لو قطعتها لا تتألم في حياتها لو قطعتها منها لا تجري فيها الحياة اصلا مثل الاظافر الان ليس فيها حياة لكن الجلد - [00:31:50](#)

في حياة لو قص احد اظافرك او قصصت انت اظافرك وت فعلون لكم ذلك؟ هل تتألم تتألم متى اذا وصلت الى الجلد لأن فيه حياة بينما الظاهر ليس فيه حياة لا يجري فيه الدم - [00:32:06](#)

الشعر ليس فيها تحلق الشعر ما تتألم لكن من يصيب جلدة الراس تتألم لأن فيه حياة وهذا اذا في اشياء تجري فيها الحياة في اشياء لا تجري فيها كل ما جرى فيه الحياة فهو متنجس بالموت - [00:32:21](#)

وكل ما لم تجري فيه الحياة فهو لا متنجس بالموت اذا نفرق بين ما تجري فيه الحياة وما لا تجري فيه نتكلم عن الحيوانات والا الانسان المسلم لا ينجس لا حيا ولا ميتا - [00:32:41](#)

المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. لكن اتكلم عن الحيوانات هنا الان وهذه الاشياء التي تجري فيها الحياة هل يمكن ان تطهر لأن هي ليست نجسة عين وانما تنجست بالموت. قلنا نفرق بين النجس وبين - [00:32:55](#)

المتنيجس هذه ليست نجسة في الاصل لكن تنجست موتها تنجست بموتها فهل اذا اخذنا هذا الجلد وطهernاه يظهر او لا يظهر. على المذهب لا يظهر لحديث عبد الله بن عكيم - [00:33:11](#)

انه قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من المييتة باهاب ولا عصا لا تنتفعوا من المييتة بإيهاب ولا عصا وهذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور - [00:33:32](#)

جمهور اهل العلم على انه جلد المييتة يظهر بالدماغ الجمهور ان جلد المييتة يظهر بالدجاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وقوله ايما ايهاب دبغ فقد ظهر - [00:33:46](#)

طيب وحديث عبد الله بن عكيم قالوا يمكن ان يعني يوجد ثلاثة توجيهات التوجيه الاول انه مرسل لان عبد الله بن عكيم الذي روى هذا الحديث ليس بصحابيتابع فالحديث اذا فيه - [00:34:07](#)

ارسال ثم الحديث فيه اضطراب كما حكم عليه الامام احمد نفسه قال انه مضطرب هذا الحديث ثم الامر الثالث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفع من مييتة باهاب ولا عصب؟ نقول نعم لا ينتفع باهاب قبل ان يدبغ - [00:34:26](#)

لكن اذا دبغ لا يقال له ايهاب وانما هذا قبل الدماغ. فقبل الدماغ نعم لانه متنيجس لكن بعد الدماغ فانه يكون طاهرا فيجوز استعماله - [00:34:43](#)

وهذا هو القول الثاني في مذهب احمد وهذا الذي رجع اليه احمد رحمه الله تعالى فاذا المذهب به قولهان قوله يوافق الجمهور وانه جلد المييتة يظهر بالدماغ. وهذا قوله الجمهور وهو رواية في المذهب. رواية عن احمد نفسه رحمه الله تعالى - [00:35:00](#)

والقول الثاني وهو المشهور في مذهب احمد ان جلد المييتة لا يظهر بدل حدث عبد الله بن عكيم. وال الصحيح حدث ميمونة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما حرم اكلها هلا انتفعتم - [00:35:18](#)

بايهابها اي بعد دماغه بعد دبغه فهنا دل على انه الذي يحرم الاكل عفوا عن الذي يحرم جلد المييتة قبل الدماغ لا بعد الدماغ قبل الدماغ لا بعد الدماغ. طيب - [00:35:35](#)

آآ اذا المسألة الصحيح قوله الان نمر جلد فهد هذه لا جلد تممساح - [00:35:52](#) المييات غير المأكلة مثل الجلد الان

على خلاف في التمساح هل يؤكل او لا يؤكل لكن المهم في حيوانات لا تؤكل قولا واحدا كذات الانواع من حيوانات البر هذه ذوات الانواع من حيوانات كالاسد والنمر والذئب والثعلب حصني - [00:36:08](#)

اه فهد والدب هذه لا تؤكل قولا واحدا الا عند قول في مذهب مالك لكن اقصد مذهب احد لا تؤكل هذه الحيوانات اذا يرون انها لا تؤكل انها نجسة العين وبذلك - [00:36:24](#)

يعني اذا ما تكون نجسة لكن الدماغ يظهرها كلها يبقى امر جلد الخنزير يعني الان نسمع ان هناك شنط او احذية من جلد خنزير فجلد الخنزير هل يظهره الدماغ الخنزير نجس العين. كما قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محظيا على طاعة يطعمه الا ان يكون ميته اودي مسبوها او لحم خنزير - [00:36:39](#)

فانه رجس فالخنزير نجس العين وذكر اللحم على سبيل التغليب والا كل الخنزير نجس وبالتالي هذه نجاسة عينية لا يظهرها الدماغ فلا يجوز استخدام جلد الخنزير في حذاء ولا في شنطة ولا في غيرها. ابدا. لانه نجس العين - [00:37:07](#)

نجس العين فمن كان عنده حذاء مثلا خاصة في دنمارك من الماركات يكون يعني من جلد خنزير او حقيقة لا يجوز آآ ليس هذا الحذاء ولو غطي الجلد لانه موجود - [00:37:34](#)

جلد الخنزير وانما يزال اذا كان امكن ازالته وووضع نوع اخر هذا ما في بس ازيل ازيل النجاسة اما ان تبقى هذه النجاسة المؤمن امره الله تبارك وتعالى بقوله وثيابك - [00:37:51](#)

فطهر فلا يجوز للمؤمن ان يحمل النجاسة ويلمسها يأخذها بيده وتكون حقيقة مع المرأة او حذاء للمرأة والرجل لا يجوز هذا لان المطلوب من المسلم ان يظهر اه ثيابه ولباسه من النجاسات لا ان يتلبس بها - [00:38:07](#)

وبالتالي ان كل ما جرت فيه الحياة فانه ينجز بموتها اذا مات حتى ان فيها. اما اذا ذبحت الذبيحة الشرعي فجلدها ليس بنجس اصلا لانها ظاهرة في الحياة ما هي ليست ميتة وانما النجس هو ايش؟ او المتنجس - [00:38:27](#)

جلد الميتة وليس جلد المذبوحة جلد الميتة هو الذي يكون اه متنجسا بموتها نعم قال وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يظهر بالدباء قلنا على خلاف في هذه المسألة - [00:38:46](#)

والشعر والصوف والريش ظاهر لانه لا تجري فيه الحياة يقول اذا كان ميتة ظاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر القطة وان كان لا يجوز اكلها الا انها ظاهرة - [00:39:02](#)

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مقداد انه قال او حديث ابي قتادة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس الهرة - [00:39:19](#)

انها من الطوافين عليكم والطواوفات. فاخذ اهل العلم الى ان من هذا الحديث ان الهرة ليست نجسة وعلل النبي انها من الطوافين عليكم وقالوا كل حيوان مثل الهرة او دونها - [00:39:31](#)

وهو من الطوافين في البيت فانه ظاهر قياسا على الهرة لرفع المشقة عن الناس لانه سيكون مشقة على الناس اذا كان حيوان على طول في البيت وهو نجس فمتعب للناس ابدا - [00:39:48](#)

آآ قالوا ان الهر ظاهرة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من الطوافين عليكم الطواوفات. وكذلك اه ما اصغر من الهرة من الفأر وغيره مما يعيش في البيت فيقول ليس - [00:40:03](#)

وهذا لا يعني جواز الأكل الهرة لا يجوز اكلها انها من ذوات الانياب فلا يجوز ان تؤكل وكذلك الفأر مستقدر لا يؤكل لكن يؤكل شيء والنجasse شيء اخر اخر قال ويحسن تقطية الانية وايكاء الاسقياء - [00:40:16](#)

من السنة الانسان اذا آآ شرب او اكل من طعام ان يغطيه ان يغطيه ولو بعدد كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. وايكاء الاسقياء هي ربطها - [00:40:36](#)

ربطه الاسقية فانها من السنة وقد جاء في الحديث يكون هناك مرض ينزل من السماء فاذا غطيت الانية او او جعلوا عليها ولو عود ذكر اسم الله عليه فانه لا يصيّبها ذلك - [00:40:51](#)

الشيء نعم وازالة ما خرج من السبيلين ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. نعم باب الاستئناء واداب التخلّي عندنا الاستئناء وعندنا الاستجمار الاستئناء والاستجمار بالماء والاستجمار بغير الماء - [00:41:08](#)

يعني بالحجارة بالخشب بالزجاج بالمناديل بالقراطيس هذى كلها يستجمّر بها والاستئناء يكون بالماء ويجوز ان يقال استجمار بالماء واستئناء بالحجارة يعني الامر فيه سعة من حيث استخدام الالفاظ ولكن في الاشهر ان الاستئناء يكون بالماء والاستجمار يكون بغير - [00:41:46](#)

الماء وكل هذا جائز والاستئناء والاستجمار ليس لرفع الحدث وانما لازلة الخبر فرق بين رفع رفع الحدث لا يكون الا بالوضوء او التيمم ذاك رفع الحدث نحن نتكلم الان عن ازالة الخبر - [00:42:11](#)

انسان قضى حاجته بفائط او بول فالان يريد ان يزيل النجasse هذه كيف يزيل النجasse؟ يظهر مكان النجasse التي خرجت اما باستجمار واما باستئناء الاستجمار يكون بالحجارة يكون بالزجاج يكون بالخشب يكون الكرتون يكون بالقراطيس يكون بالمناديل يكون بالفوتو - [00:42:28](#)

بای شيء استجمار طيب اما الاستئناء فيكون بالماء وهذا جائز وهذا جائز يعني يجوز الاستجمار بما وصفناه ويجوز الاستئناء بالماء. كلا الامرين جائز كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى - [00:42:51](#)

لكن الشاهد من هذا انه ان الاستئناء او الاستجمار هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر اذا لا يكون الاستئناء بالماء ولابد ان يكون طهورا - [00:43:08](#)

لابد ان يكون طهورا يجوز استئناف الببسي او بالعصير ليس ماء لا يجوز استئنافا لا يجوز استئنافا به وانما السجائر يكون ايش

بالماء وادا قال ما ايش طهور وال الصحيح ان الماء المستعمل ايضا يصح للاستنجاء - [00:43:27](#)

به على المذهب ايضا طيب يقول بماء طهور او حجر طاهر مباح منقى حجر طاهر لانه اذا كان الحجر نجسا هل نستنجي به لا يجوز
لان المقصود بالاستنجاء ماذا ازالة النجاسة لا تزال النجاسة بنجاسة - [00:43:54](#)

فلا بد ان يكون الحجر او الكرتون او المنديل او كذا لابد ان يكون طاهرا حتى نستنجي او نستجمل به اه حجر طاهر منقى منذ لان
هذا هو المقصود ما المقصود بالاستجمار؟ ازالة النجاسة فاذا كان غير منقى يعني ما يزيل النجاسة - [00:44:16](#)

فما الفائدة منه اذا؟ لابد ان يكون منقيا ان يننظف المكان. منقى ان يننظف المكان. مباح هذا قياسا على الماء المغصوب فكما انه لا
يجوز الوضوء او الاستنجاء بالماء المقصود كذلك هنا لا يجوز الاستنجاء والاستجمار بالحجر غير المباح. وال الصحيح انه يصح

الاستنجاء - [00:44:37](#)

ان الاستنجاء في حد ذاته ليس عبادة ولا يحتاج الى نية الاستنجاء والاستجمار ليس عبادة ولا يحتاج الى نية فلا يتشرط ان يكون
مباحا ولكن يتشرط ان يكون طاهرا منقيا - [00:44:59](#)

ان يكون طاهرا منقيا طيب قال فالانقاء بالحجر ونحو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء يعني هذا هو الانقاء وهو ازالة كل شيء بازد يعني
خاصة اذا كان غائط - [00:45:13](#)

الغائط نوعان اما ان يكون الغائط لا يتعدى محل الغاط واما ان يتعدى اذا كان لا يتعدى مثل اه براز الابل مثلًا والغمد دما تخرج على
طول مباشرة فهنا لا يتتسخ المكان لكن اللي يكون فيه اسهال مثلًا او كذا - [00:45:30](#)

فيكون البراز سائلًا فيتعدى المكان يصيب الفخذ يصيب خارج مكان خروج الغائط او غيره فهنا هذا لا يلقيه الا الماء لا ينظفه الا الماء
اما اذا كان خرج البراز يعني اه ولم يتعدى مكان الخروج فينظف مكان الخروج وانتهى الامر - [00:45:52](#)

لا يعني يتتكلف الانسان في هذه المسألة الا اذا تعدى مكان الخروج فهنا يحتاج الى الماء. اما اذا لم يتعدى مكان الخروج فيكيفه ان
ينظف آفةفتحة الشرج وينتهي الامر. قال فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله - [00:46:13](#)

الا الماء ولا ينظر هذا الاثر نعم قال ولا تنزل نعم ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة للمحل. هو الحديث
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سلمان - [00:46:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني آنهانا ان نستجمل باقل من ثلاثة احجار الاصل ثلاثة احجار وهنا ذكر المؤلف ثلاثة مسحات
وليس ثلاثة احجار قالوا هذا اذا كان الحجر كبيرا - [00:46:54](#)

اذا كان الحجر كبيرا مثل طابوق كاشية مثلًا كبيرة طيب فلا مانع ان يمسح ثلاثة جوانب لها لانها كبيرة اصلا. اما اذا
كانت حجارة صغيرة فلا بد من ثلاثة - [00:47:10](#)

احجار لقول سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. فاذا كان الحجر كبيرا يجزئ ان يمسح من ثلاثة جوانب. وادا كان الحجر
صغيرا فلا بد من ثلاثة احجار تعم كل مسحة المحل اي محل النجاسة - [00:47:27](#)

كل مسحة تتنظيف مكان النجاسة الاولى ثم الثانية يكون قد نقى المكان والظهور. نعم كما كان نعم هنا تكلم عن الانقاء
بالحجارة قال ثلاثة مرات بالحجارة بحيث انه لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء. طيب الانقاد بالماء كيف - [00:47:47](#)

قال بحيث ان يعود خشنا اي اذا نشف الماء يعود خشنا كما كان اما اذا بقيت به بليل من من الغائط نفسه او من البول نفسه ما في
فائدة - [00:48:19](#)

فهذا معنى كلام المؤلف ان تعود خشونته كما كانت قبل الاستنجاء بالماء. قال وظنه كاف يعني عدم التتكلف في هذه القضية عدم
التتكلف في هذه القضية يكفي غلبة الظن - [00:48:30](#)

جائني احدهم فقال دخلت اغتسل الساعة الثانية ليلا اغتسل خرجمت من الحمام الساعة السابعة صباحا والعياذ بالله يعني دخل الفجر
وخرج وهو في الحمام يغتسل يقول امسك الذكر وانظر فيه هل فيه بقعة؟ هل فيه واضع الماء قصه - [00:48:46](#)

حتى انقي هذا الوسواس وهذا مرظ الله تبارك وتعالى يعافيء منه وان يعافينا كذلك اه القصد ان غلبة الظن كافية يغلب على ظنك

انك نظرت المكان يكفي لا تتكلف لا تتكلم اكثر من ذلك - [00:49:10](#)
غلبة الظن تكفي في كل العبادات. الاصل غلبة الظن تكفي غلبة الظن. فإذا غالب على ظنك انك توضيت توضيت. غالب على ظنك انك
غسلت المحل غسلت المحل قلبه على ظنك انك صليت اربع صلیت اربع وهكذا - [00:49:31](#)

البناء على اكثرا الحکام الشرعية مبنية على غلبة الظن فبني على غلبة الظن ولا ندخل في قضية الوسوس ومصائبها. نعم هما
والماء اخضر نعم قال يسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء - [00:49:45](#)

يعني بعد الحجارة يأتي الماء يتبع الحجارة الماء وقد جاء فيه حديث ان قول الله تبارك وتعالى عن اه مسجد قباء فيه اناس يحبون
ان يتظاهروا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال تتبع الحجارة الماء - [00:50:11](#)

ولكنه ضعيف لا يثبت ضعيف وبالتألي لا يسن لا يسن ان تتبع الحجارة ان تتبع الحجارة الماء ابدا لا يسن وان كان هذا المذهب
انه يسن بناء على هذا الحديث الضعيف - [00:50:28](#)

ولكن طالما ان الحديث لم يثبت فلا يسن تكفي الحجارة تكفي الحجارة ولا يسن ان يتبعها الماء كما انه لا يسن ان يتبع الماء الحجارة.
لانه ما في فایدة اصلا - [00:50:44](#)

الحجارة بعد المرء الماء يقينا ينطف المكان. فالحجارة بعد الماء عبث لكن الماء بعد الحجارة ممكن لكن مع هذا الافضل الا يتبع
الحجارة الماء اما حجارة واما ماء. كان بعض السلف - [00:50:55](#)

ونقل هذا عن اه ابن سيرين كان يكره الوضوء بالماء يكره ان الانسان يتوضأ بالماء لماذا؟ قال كيف الانسان يمس آآ البراز بيده غزة ما
في هوز يعني الان طيب يقول كيف الانسان - [00:51:12](#)

يدي امس بها البراز وكذا فكان يقول الحجارة وبس كانوا يكرهوني الماء اصلا بخاصة البراز حتى لا تمتس بيده البراز مع انها اليسرى
هي ليست اليمنى ومع هذا كانوا يكرهون ذلك - [00:51:30](#)

ان ان تكون باليد فالقصد اذا اما حجارة واما ما ولا يجمع بينهما ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا انه جمع بين الحجارة
والماء ثبت عنه انه توضاً بالماء عفوا ثبت انه استنجى بالماء وثبت عنه استجمر بالحجارة - [00:51:46](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه انه جمع بينهما ابدا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الحجارة والماء اما
استنجاء واما استجمار وهذا وصلت. طيب لو فعلها الانسان - [00:52:05](#)

استجمر بالحجارة ثم اتبعها الماء لا شيء عليه لكن نقول ليس من السنة نعم ولذا قال فان عكس كره ويجزئ احدهما
والماء افضل هذا على خلاف. نعم - [00:52:20](#)

وان فعل لكم سر بعد ذلك نعم قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء يعني هذا لم يرد فيه نص وانما النص
وارد في قضاء الحاجة النص الوارد في قضاء الحاجة - [00:52:36](#)

ان الانسان لا يقضي حاجته مستقبل القبلة ولا مستدبرها نهى النبي عن ذلك صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه لكن في حال
الاستنجاء حال الاستنجاء لم اه يثبت انه يعني لا يستقبل القبلة او لا يستدبرها. طبعا هذا قالوه بناء على تعظيم القبلة - [00:53:11](#)

الانسان يعظم القبلة فلا يستقبله وهو يستنجي وهو يستجيبون ولا يستثمرها قياسا على قضاء الحاجة. قياسا على قضاء الحاجة قال
ويحرم اي الاستجمار بروث وطعم وطعم ولو لبهيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجمر باللوق ببروث - [00:53:30](#)

ولما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة رماها صلى الله عليه وسلم. لأنها روثة نجسة فكيف اتنظف بنجاسة؟ قلناها قبل قليل انه
لا بد يكون بحجارة ايش طاهرة فكيف استجر بنجاسة بروث؟ لا يصلح - [00:53:52](#)

ان يستجمع بروث وكذلك النبي ولا عظم لأن العظم طعام الجن العظم طعام الجن فافسد عليهم طعامهم والروث لهايم الجن فالقصد
انه لا يستنجي بطعم لا بطعم ولا بروث لنعي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:09](#)

عن ذلك قال وطعم ولو لبهيمة ولو كان الطعام لبهيمة فإنه لا يستنجي الانسان باكراما للطعام اكراما للطعام قال فان فعله لم يجزه
بعد ذلك الا الماء يعني لو انسان اخذ عظما - [00:54:34](#)

او روتا او اه طعام لهم ويستنجي به. استجمر به طيب قلنا له لا ما يصح لانك استجمرت بما لا يطهر قال طيب الحين صارت مادا
افعل ؟ قلنا الان لا يكفيك الا الماء - 00:54:52

لا يكفيك الا الماء لان الان انت اتيت بنجاسة اصلا الى هذا طيب والاستجمار لم يقع صحیحا اذا الان لا يکفي الا الماء. طيب قال كما لو
تعدی الخارج موضع العدل لقلناه قبل قليل. اذا تعدی مكان فتحة الشرط فهنا لا يجزء الا - 00:55:13
الماء نعم نعم ويجب الاستنجاجة لكل خارج الا الطاهر الان الخارج من السبليين اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا الخارج من
السبيل مثل مادا البول الغائط المذى الودي - 00:55:32

الهاني المنى باش نخلصو الدم ها الغائط صح ولا لا الریح الصوت دود صح ولا لا حصى صحیح كل هذه او امور تخرج من القبل او
من الدبر كل هذه امور تخرج من القبل او الدبر - 00:56:04

هذه الامور تنقسم الى قسمين اما طاهرة واما نجسة النجسة هو الاصل البول نجس الغائط نجس المذى نجس الودي نجس الدم
نجس هذه اشياء نجسة في اشياء طاهرة كالریح ليست نجسة لو خرج الانسان منه ریح الصوت - 00:56:35

واحد خرج منه صوت ضراط هل نجس ليس نجس طيب آآلو خرجت دودة مثلا غير متلطخة بشيء ليست نجسة لو خرجت حصاء
من دبره مثلا ليست نجسة. اذا في اشياء نجسة فيها طاهرة. المنى مختلف فيه - 00:57:04

المنى مختلف فيه هل هو نجس او طاهر؟ على المذهب انه طاهر اما اذا بانه طاهر. فالان اذا عندنا اشياء نجلس واثيء طاهرة تخرج
من الانسان. يقول المؤلف هنا ويجب الاستنجاجة لكل خارج الا الطاهر - 00:57:25

فاما اذا خرج من الانسان شيء نجس كالبول والغائط والدم والمذى والودي فيجب ان يستنجي او يستجمر. طيب اذا خرج شيء طاهر
كالصوت والریح ما يحتاج اه تغسل الدبر او القبل او كذا ما في بأس - 00:57:42

وضوء خارجي فقط يعني الانسان الان انتقض وضوءه بصوت هل يحتاج يدخل الحمام ويغسل فرجه ما يحتاج لماذا لان الذي خرج
منه طاهر فيكفي الوضوء الخارجي لكن اذا تغوط يجب ان يغسل - 00:58:01

دبره اذا بال يجب ان يغسل ذكره وهكذا. فاما خرج منه شيء طاهر كالمنى مثلا فما يحتاج انه يغسل ذكره وانما اه يتوضأ وضوءا
خارجيا اذا طبعا اه غسل موضوع ثاني هنا. بس تقصد يعني انه لا يحتاج ان يغسله ما يحتاج ان يغسله. اذا خرج المذى نجس -
00:58:21

اذا خرج الودي نجس البول نجس الغائط نجس هذه يجب تنظيف المكان. لكن اذا خرج شيء طاهر ریح صوت دود اه حصى مني
طاهر ليس بنجس. اذا يفرقون بين ايش ؟ بين الخارج فيما اذا كان نجسا او - 00:58:46

طاهرا الذي يجب غسل القبل والدبر فيه مادا النجس دون الطاهر قال ويجب الاستنجاجة لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث
المحل اه خرج سعد ابن ابي وقاص وابو عبيدة - 00:59:05

وجماعة من الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الى مكان ما ونقص عندهم الطعام حتى وصلوا الى مرحلة ان طعام يوم
كامل تمرة واحدة تمرة لاربعة وعشرين ساعة - 00:59:27

تمرة واحدة حتى يقول القائل ما كنا نأكلها نصها انت ما تخلص يمص التمرة ثم يضعها في جيبه ثم بعد ساعة ساعتين يخرج التمرة
ويقصها او يأكل منها شيئا ثم يعيدها - 00:59:47

في جيبه تصورووا جلسوا على ذلك ايام حتى آآرزقهم الله بحوت مثل العنبر فاكروا حتى شبعوا الطافح على لكن قبل هذا كل واحد
يأكل ايش تمرة في اليوم كله - 01:00:04

قال فكان احدنا يخرج كما يخرج البعير يعني البراز يكون ايش ناشفا تمام كما يخرج البعير تشووف بعض الناس اللي يحوشه امساك او
كذا البراز يخرج ناشف تماما ما يتحدى المحل. يقول هذا اذا خرج هكذا ما في نجاسة هنا - 01:00:23

ما في نجاسة يعني الطاهر المكان ايش يكون ما في ما في شيء تنظفه ما في شيء تنظفه لان المكان ايش ظل طاهرا قال والنجس
الذى لم يلوث المحل اذا لم يلوث المحل فانه لا يحتاج الى - 01:00:44

تنظيم نعم قال فصل الخبر اعوذ بالله من فخر قدم اليمني وقال قال الذي نعم دخول الخلاء يسن الدخول باليسرى قياسا يسمونه قياس العكس فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:01](#)

آدخل المسجد باليمني وخرج باليسرى فقالوا هذا اظهر مكان وعكسه الحمام اللي هو انجس مكان فيدخل باليسرى ويخرج باليمين لكن لم يرد نص وانما اخذوه قياس للعكس قياس العكس على المسجد لما كان المسجد يدخل له باليمني ويخرج باليسرى قالوا الخلاء العكس - [01:01:36](#)

ندخل باليسرى ونخرج باليمناه على سبيل القياس. قال وقول بسم الله باسم الله هنا لو واحد دخل الخلاء لا يقضى حاجته مثلا بيعدل ملابسه طيب ما يحتاج يقول بسم الله - [01:01:58](#)

بسم الله يحتاجها لامررين اثنين بسم الله لستر عورته من الجن فاذا كان سيكشف عورته في الخلاء فانه ايش يقول بسم الله اذا ما كان سيكشف عورته ما يحتاج يقول بسم الله اذا بسم الله ليس لدخول الخلاء وانما لكشف - [01:02:16](#)

العورة ستر ما بين عوراتبني ادم واعين الجن بسم الله او اذا اراد ان يتوضأ في الداخل مثلا لا يوجد وضوء الا في الداخل فيقول بسم الله لاجل وضوء لاجل - [01:02:32](#)

اه كشف العورة انها لن تكشف عورته اما دعاء دخول الخلاء هو اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث لان هذه الاماكن هي مساكن للجن فيستعيذ بالله من شرها. يقول اعوذ بالله من الخبر والخبايث. قال الخبر - [01:02:45](#)

اه رجال او ذكور الجن او رجال الجن ما يظر ونساؤهم هي الخبراث فاللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث هذا الدعاء دخول الحمام اما بسم الله هي لكشف العورة. فاذا دخل الانسان الخلاء - [01:03:04](#)

ولا يريد كشف عورته فما يحتاج يقول بسم الله ولذلك يقول بسم الله لو كان خارج الحمام ببي يبدل بحجرته مثلا يكشف عورته في الحجرة يقول بسم الله. حتى تستر عورته عن اعين الجن. انت تسترها عن اعين الانس باغلاق الباب - [01:03:21](#)

لكن كيف تسترها عن اعين الجن؟ بقول بسم الله. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى لما كان الجن يروننا ولا نراهم فناسب ان نستعيذ منهم بالذي يراهم ولا يرونه - [01:03:39](#)

وهو الله سبحانه وتعالى فقول المؤلف هنا وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبايث لكشف العورة وللاستعاذه من شر الجن ثم قال واذا خرج قدم اليمني كما قلنا قياسا على المسجد قياس العكس - [01:03:55](#)

وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافي. اما غفرانك فثبتت بحديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول غفرانك اما الحمد لله اذهب عنى الاذى وعافاني يجوز ان يدعو الانسان به لكنه غير ثابت عن النبي - [01:04:13](#)

صلى الله عليه وسلم فلو دعا به الانسان على سبيل الدعاء لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. نعم آآ قال ويكره في حال التخلி استقبال الشمس والقمر نهى عن استقبال نيرين - [01:04:31](#)

ولكنه لا يثبت هذا لان اه الشمس والقمر كونهما قريبتين منا والا ان نجوم كثيرة في كل مكان فاذا ما تبي تستقبل النجوم وهذا شلون ما تقضي حاجتك ما تستطيع قضاء حاجتك - [01:04:56](#)

آآ الصحيح انه يجوز استقبال الشمس والقمر وانما المنهي عنه استقبال القبلة كما سيأتيه مهرب الريح واضح جدا ان الانسان لا يقضى حاجته في امام الريح لان البول سيرجع عليه ويصبه - [01:05:10](#)

والكلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته فسلم عليه رجل ما رد عليه السلام مع انه رد السلام واجب ومع هذا تركه النبي ولا يترك النبي شيئا - [01:05:29](#)

اه واجبا ابدا صلى الله عليه وسلم الا لانه لا يجوز فلذلك قال لا يتكلم الانسان اثناء قضاء الحاجة الا بحاجة خاصة اذا كان الكلام هذا فيه ذكر للله سبحانه وتعالى. اما اذا لم يكن ذكرا للله كأنه يقول فلان احضر كذا فلان - [01:05:43](#)

آآ افتح الباب او فلان كذا هذا ايضا يكره الا لحاجة اذا كان لغير حاجة يستطيع ان يؤخر هذا الطلب الى ان يقضى حاجته هذا هو الاصل هذا هو الاصل ان يؤخر الكلام. بعض الناس تسولف - [01:06:01](#)

اثناء قضاء الحاجة وكذا. وفرق بين قضاء الحاجة وبين الحمام يعني انه نفرق بين الحمام وبين المرحاض المرحاض عندما يكون الانسان على المرحاض سواء كان عربيا افرينجيا اذا كان على المرحاض هنا الذي لا يجوز له ان يتكلم او يذكر الله وكذا. اما اذا كان في الحمام خاصة الحمامات الان - 01:06:17

الكبيرة هذه اللي المرحاض في جهة مكان الاغتسال في جهة ومكان الوضوء في جهة هذي يختلف حكمها لأن المرحاض هو يسمى عند اهل العلم بالخش الحش هو مكان قضاء الحاجة ما كان الا يمكن اللي راح اوروبا مثلا - 01:06:40
 بشوف هناك الحمام يقسمونه قسمين قسم للمرحاض فقط وقسم ما في مرحاض يعني غسل اليدين والاغتسال وما شابه ذلك من الامور. هذا جيد هنا هذا الحش اللي هو مكان قضاء الحاجة فقط - 01:06:58

اللي فيه المرحاض هذا الذي لا يجوز الحديث او الكلام فيه اثناء وجود الانسان في هذا المكان. اما في باقي الحمام خاصة اذا كان كبيرا وكذا فهذا لا بأس. الانسان يتحدث فيه او ان اه يسمى اذا اراد ان - 01:07:11

يتوضأ او يذكر الله سبحانه وتعالى اي وين كان مكشوف المهم ليس على قضاء الحاجة انتهى الامر نعم قال والبول في اثناء يكره البول في اثناء لان الناس ما تدري قد واحد ياخذه ويشربه - 01:07:26

هذا الاناء. وقد جاء في حديث ان امرأة آآ كان النبي عنده اثناء يبول فيه يضعه تحت فراشه لانه ما في حمامات في السابق وانهم يقضون حاجاتهم خارج البيوت اه وكانوا يكرهون وضع الحوش في البيت داخل البيت حتى النساء - 01:07:46

يقول كان النبي له اثناء يبول فيه ويضعه تحت سريره فجاءت امرأة فشربته تظنه ماء وهذا الحديث لا يصح هذا لا يثبت لكن المهم ان الانسان لا يبول في الاناء حتى لا يظننه الناس ايش - 01:08:02

ما انفى يشربونه بالغلط نعم قال وشق كذلك لا يبول بشق الانسان لانه قد يؤذى الدواب شق او جحر او ما شابه ذلك من الامور لا يبول فيه الانسان حتى لا يؤذى الدواب او الجن او ما شابه ذلك من المخلوقات فيبول في الاماكن المفتوحة - 01:08:18

قال ونار البول على النار يعني هو ما ما ورد فيه شيء لكن البعض يقول انه يورث السقم والمرض وكذا لكن ما ما ثبت فيه شيء لكن ايضا هذه الاماكن ليست يعني - 01:08:38

لقضاء الحاجات. نعم ولا يكره نعم البول قائم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة انه يبول قائما صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة من حدثكم ان رسول الله كان يبول قائم فلا تصدقوا ما كان يبول الا جالسا - 01:08:52

فيقول اهل العلم عائشة حديثت بما رأت وحذيفة حدث بمارأى ولا شك ان قول عائشة مقدم من ناحية الغالب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم نفت نفيا عاما قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ قام فلا تصدقوا. ما كان يبول الا جالسا. هذا في الغالب. حذيفة رأه مرة - 01:09:15

صلى الله عليه وسلم يقول قائما فدل على الجواز دل على الجواز خاصة اذا كان الانسان لا تكشف عورته ولا آآ يعني يصيبه شيء من البول وهذا ما في بأس ان شاء الله تعالى. الانسان يبول وهو - 01:09:37

قائم بل آآ اه كان عند العرب في السابق عندهم عيب الرجل يبول وهو جالس. المرأة هي اللي تبول وهي جالسة. الرجل يبول وهو قائم عندهم هذى عيبة وذاك يقوم كانوا يعيبون على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:53

لما كان في مكة قبل البعثة كان يبول جالسا للستر صلى الله عليه وسلم يقولون انظروا الى محمد يبول كما تبول النساء يعيبونه بذلك انه يبول وهو جالس فكانت العرب في السابق عندهم الرجل يبول وهو - 01:10:09

قائم والمرأة هي اللي تبول وهي جالسة فلما جاء الاسلام لا عكسها او ما عكسها. جعل الرجل والمرأة يبلان وهم جالسان حال الجلوس لكن لو بال وهو قائم فلا بأس بذلك خاصة اذا امن الا يرتدى البول - 01:10:24

عليه ولا تنكشف عورته فلا مانع من ذلك وان كان الافضل ان يبول وهو جالس نعم قال ويحرم نعم. يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل استقبال القبلة واستدبار القبلة مكرمة - 01:10:42

القبلة مكرمة الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لنهي النبي عن ذلك نهى النبي ان تستقبل القبلة او

نستدبرها بغانط ولا بول يقول ابو ایوب الانصاري فلما قدمنا الشام - 01:11:05
وجدنا فيها مراحیض بنیت الى القبلة ان الشام بلاد مفتوحة كانت للكفار فلا يبالون في قضية بناء المراحیض فبنیت الى القبلة يقول
فوجدنا بها مراحیض بنیت يرقی يعني ما نستطيع ان نقضی حاجتنا الا بهذه الطريقة. يقال فنتحرف عنها ونستغفر الله - 01:11:22
نحرف عن القبلة ونستغفر الله. اذا الانسان لا يجوز له ان يستقبل القبلة بغانط ولا بول لا يجوز له ان يستقبل القبلة بغانط ولا بول
واما وانما يجعل القبلة عن يمينه او عن يساره - 01:11:39
يجعل القبلة عن يمينه او عن يساره ولا يستقبلها ولا يستدبرها. لنھي النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك طیب اذا كان حائل مثل
الحمامات الان حائل جدار امامك وليس بوجه القبلة. طبعا هذا الكلام اللي هو لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء - 01:11:57
في المکان المکشوف لا في البر في الصحراء في البحر يعني اماكن مکشوفة هذه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدباره انما تكون القبلة
اما عن يمينه او عن يساره اما اذا كان في مکان مغلق - 01:12:16
اذا كان في مکان مغلق كالحمامات الان مثلا تقعدي في البيوت او في الحمامات التي تتبع المساجد او في الفنادق او في اي مکان اخر
اذا كان في مکان مغلق - 01:12:38
ساتر امامه بينه وبين القبلة ساتر قالوا فلا بأس فلا بأس يعني اذا كان في حائل بينك وبين القبلة فلا بأس. والاحوط ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها لا بحال ولا بدون - 01:12:51
دائما يحرص الانسان ان لا يستقبل القبلة اثناء قضاء الحال سواء كان في الصحراء او مع وجود حائط قال ويکفي ارخاء ذيله يکفي
ارخاء ذيله ان يكون حائلا الذيل يكون - 01:13:06
حائل بالنسبة ليستدبر القبلة لو ارخي ذيله يعني وضع ثوبه هذا حائل يقول هذا حال والافضل كما قلنا انه لا يستغني ولا يستدبر. نعم
وان يكون او بين قبور نعم - 01:13:22
كذلك لا يبول ولا يتغوط بطريق مسلوك وظن اهله في ایداء للناس والنبي صلی الله عليه وسلم يقول اتقوا اللاعنين قالوا ومن لعنان؟
قال الذي يتغوط ويبول في طريق الناس وظلتهم - 01:13:47
فسواء كان هذا المکان طریقا یسلکه الناس وهذا يأتي بیول في هذا الطريق الناس قد یدوسون هذا البول ثم یلعنون الذي بال. فلذلك
سمها اتقوا الله عینین. اي لا تعرضا نفس انفسكم للعن الناس - 01:14:00
ایاکم ان یلعنکم الناس لانکم اذیتموهم بالبول في طریقهم او في ظلهم او في مكان مشمس یجلسون فيه في الشتاء او تحت شجرة
مثمرة لانهم یأتون لیأخذوا منها الثمر المهم - 01:14:16
لا يكون فيه ایداء للناس وانما یقضی حاجته بعيدا عن الناس وعن ایدائهم. قال وان يبول او يتغول بطريق مسلوك وظل نافع لا يجوز
وتحت شجرة عليه ثمر یقصد كذلك لا يجوز. وبين قبور المسلمين فيه ایداء - 01:14:33
لهؤلاء الاموات ولما لهم عندما یبول الانسان في تلك الاماکن. نعم كذلك لان الاصل الانسان يعني لا یستدیم کشف العورة کشف العورة
لل الحاجة لقضاء الحاجة خلصت خلاص تقویم وايضا یفتح عليه باب الوسواس - 01:14:50
والاسلام جاء ليغلق هذا الباب تماما. فالانسان انتهى من قضاء الحاجة یقوم یتووضا او یغسل طبعا یستنجي او یستجمر ثم یتووضا
وانتهى الامر لا یبقى مدة طویلة فوق حاجته وهو لا حاجة له لهذا - 01:15:15
البقاء والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - 01:15:32